

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 35

محمد بن صالح العثيمين

وقوله ذكره البخاري تعليقاً ذكره تعليقاً آما معنى التعذيب يقول علماء المصطلح التعذيب حذف أول السنن فمثلاً إذا كان الرواوي يعني مخرج الحديث رواه على هذا الترتيب - [00:00:16](#)

واثنين ثلاثة أربعة إلى منتهاه فحذف رقم واحد معلق ولا غير معلق؟ معلق هدف واحد واثنين هدف واحد واثنين وثلاثة معلم بل يطلق المعلق على حذف السنن كله نعم حكم معلق - [00:00:42](#)

انه ضعيف لعدم وجود السنن وإذا عدم السنن صار صار الرواية مجهولين ولابد من العلم بالرواية وانهم اهل للرواية الا انهم قالوا اذا كان المخرج قد التزم بتعليق ما هو صحيح عنده - [00:01:09](#)

بصيغة الجزم فيحكم بصحته مطلقاً او عند المعلق عند المعلق فقط يعني قد يكون صحيحاً عنده ولكنه ليس بصحيح عند غيري الخلاصة المعلق اصطلاحاً ما حذف أول اسناده - [00:01:38](#)

او جميع الاسناد المعلق في المرتبة ضعيف من قسم الضعيف الا اذا كان في كتاب التزم مخرجه الصحة وهذا يكون صحيحاً عند من عنه فقط عند غيره قد يكون صحيحاً وقد يكون غير غير صحيح - [00:02:03](#)

لكنه اذا كان اذا كان المعلق اماماً معتبراً بين الحفاظ فلا شك ان تعليقه له وزن وله قيمته ولهذا ذكر المؤلف قال ذكر البخاري تعليقاً مع انه يكفي ان يقول رواه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة - [00:02:27](#)

في هذا الحديث فوائد متعددة منها شفقة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهذا امر معلوم بالضرورة لانه ثبت بالتواتر لقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم اي ما شق عليكم - [00:02:47](#)

حرىص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ومن فوائده ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يجتهد في الاحكام في الاحكام بقوله لولا ان اشقر لامرته ولو لم يقل لولا ان الله لم يأمرني لامرته - [00:03:15](#)

بل قال لولا انا اشك فالمانع له من الامر الملزم ليس عدم امر الله ولكن المشقة اذا للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يجتهد ثم ان اقره الله عز وجل - [00:03:39](#)

الحكم شرعي في اقرار الله نعم وهذا هو الاصل وان لم يقره الله ارتفع الحكم فعفو النبي عليه الصلاة والسلام عن المخالفين لم يقبله الله علي بل قال عفا الله عنك لما اذنت لهم حتى يتبيّن لك لا - [00:03:57](#)

ايش الذين صدقوا وتعلم الكاذبون قوله عفا الله عنك بدأ بالعفو عمما حصل قبل ان يذكره قد عفا الله عنه وقال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - [00:04:21](#)

تبتغى مرات ازواجه اذا للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد في الاحكام ثم ان اقره الله فهو شرع من عند الله وان لم يقره الله وهو نادر نادر نادر - [00:04:44](#)

فانه يرتفع الحكم اخذ الفتى من اسرى بدر لم يقره الله عز وجل بل قال لولا كتاب من الله سبق في تتميم الرسالة واستمرارها تمسكوا فيما اخذتم عذاب عظيم طيب - [00:05:01](#)

وهذه المسألة طال فيها الجدل بين العلماء وعندی انه ليس فيها والحمد لله اشكال وانه واضح ان الاصول يأمر وينهى سواء كان بوعي من الله او باقرار من الله ومن فوائد هذا الحديث - [00:05:19](#)

تأكد استعمال السواك تأكّد استعمال السواك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من الالزام به الا المشقة ومن فوائد هذا الحديث

ان الاصل في الامر الوجوب لقوله لامرتم - 00:05:41

هكذا استدل بعض اهل العلم بذلك وقالوا ان هذا يدل على ان الامر المطلق يكون للوجوب ولكن قد يناقش ويقال ان قوله لامرتم اي امر الزام الامر الزام والا فمطلق الامر ثابت - 00:06:08

لكن كون الامر بالوجوب او للاستحباب او للارشاد والتوجيه لا يمكن فيما تبعته ان ينضبط بضاد لان بعض الاوامر تكون للوجوب بالاتفاق وبعض الاوامر تكون لغير الوجوب بالاتفاق وبعض الاوامر تكون محل - 00:06:32

نزاع ولها اختلاف فيها العلماء منهم من قال الاصل في الامر الوجوب واستدل بقوله ومنهم من قال الاصل في الامر الاستحباب واستدل بقوله ومنهم من قال ما كان مقصودا به التعبد بل امر فيه من الوجوب - 00:06:59

وما كان المقصود التأدب فالامر فيه للاستحباب وهذا اقربها من حيث العموم والا فقد يكون من الاداب وهو واجب طيب فان قال قائل انا اريد ان اشق على نفسي واتسوق عند كل وضوء - 00:07:19

فهل هذا هو الافضل او الافضل ان يقبل رخصة الرسول عليه الصلاة والسلام نعم الذي يظهر به الثاني الذي يظهر للثاني وقد يقال ان كان فيه مشقة بينة الافضل اتباع - 00:07:41

الرخصة وان لم يكن فيه الا ان المسواك من جيبك وتدرك اسنانك افعل لان هذا في الحقيقة ليس فيه مشقة طيب وقوله عليه الصلاة والسلام بازتوا قلنا المراد بذلك ايش - 00:08:01

الرسول وبناء على هذا هل يحصل؟ هل تحصل فضيلة السواك بغير عمود اي بغير عود الاراك في خلاف يا اخوانى فيها خلاف من العلماء من يقول لا يسن الكمال هذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من يقول - 00:08:20

انه لا يحصل فضل السواك الا اذا تسوك بالمسواك ومنهم من قال بل يحصل له من السنة بقدر ما حصل له من الانقاء وانه يمكن ان ندرك السنة اذا تسوك - 00:08:43

باصبعه او خرقه وهذا اقرب الى الصواب ان يقال لا شك ان الاكمel والافضل ان يكون بعود الاراك او ما يكون مقامه ولكن لو تشكوك بالاصبع والخلقة فان له من فانه يحصل - 00:09:02

من السنة على قدر ما حصل له من التنظيف. طيب في ايضا بحث اخر قول النبي عليه الصلاة والسلام مع كل وضوء اين يكون محله قبل الشروع في الوضوء او بعده او في اثنائه - 00:09:22

الحديث مطلق لم يبرر لكن العلماء رحمهم الله اختاروا ان يكون التسوك عند المطمظنة قالوا بان هذا هو محل تنظيف الفم فيكون مناسب ان يكون متى اين حال المطمظنة الله اعلم - 00:09:40

نعم ايش ايش مئة مرة مثلا ممكن نعم نعم. نعم واياضا المهم انه يكون في في حال غسل الوجه وصوبت ثم غسل يدي يعني قبل ان يبدأ بوضعه ما في مانع اذا تسوك مع الماء - 00:10:04

انظر حتى يعني ينبغي للانسان في في سواك ان يغسله كلما جاء كلما تزوج به بعض الناس يبقيه رجل لا يصبر ثم اذا اذا تسوك به زادها زاد الاسلام تلوثا - 00:10:44

ايش الحكمة منه نعم مطهرة للفم اي نعم لا المعجون لابد اما باصبعك ولا بالفرشة ايه يكفي طيب هذا انظر لا شك انه ل肯 عود الاراك يقولون ان فيه ان فيه - 00:11:07

المصلحة خاصة بالثلثة نعم اللي ورا اسئلة دقيقة لكم انتم يعني اذا تسوك والماء في في فمك لابد تضم الشفتين اي مشقة في مشقة نعم واقف اثناء الصلاة ايش السواء كنت تصلي - 00:11:37

ايش هذا؟ ماذَا تقولون نقول ما اقل احوال الكراهة كيف واحد بيسوق ويصلني لا ما ماضينا احدكم اثبتت ذلك لنا نعم عند الوقت كيف واحد بيسوق ويصلني لا ما ما ظلن احدكم - 00:12:20

اثبتت اثبات ذلك لنا نعم عند الوقت الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين سؤال لم نتكلم عليه لكن لا بأس من ايراده. هل الوضوء خاص بهذه الامة - 00:12:44

اول الامم كلها الحمد لله انا ما سألك عن الدنيا عام للامم كلها وليس خصم بهذه الامة. طيب الدليل الدليل على العموم ان تتلخص؟

نعم طيب اذا قولان ها نعم - 00:13:08

يعني هو عام للامم. ما هو الشيء الخاص بهذه الامة من من الوضوء انهم يدعون يوم القيمة غرا محجبين تمام وهذا هو ظاهر السنة لقوله عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله وذكر منها التيمم - 00:13:33

عند عدم الماء فيدل ذلك على ان غيرنا يتطهرون بطهارتنا الا في التيمم وكذلك ايضا ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجبين من اثر الوضوء. فالظاهر ان التخصيص هو هذا الثواب الذي يحصل لهذه الامور - 00:13:53

طيب في الحديث الذي قرأتناه مسائل اصولية منها ان الاصل في الامر الوجوب لولا ان اشقت على امتي لامرتهم وجه الدلالة قوله في وجه الدلال هذا محل الدليل لكن ما وجد دلاله امتنع لايجاد الوضوء اه السوق عليهم مخافة الاجابة - 00:14:13

يكون واجب عليهم الامر يعني ما اتضحت تماما ما نضجت جزءا منه انه لو امرهم لشق عليهم ولا يمرهم مشقة الا بالنجوم. لانهم لا يسعهم تركهم. وجه الدلال انه - 00:14:42

لكان لازما يشق عليه ولو كان ولو كان امر الاستحباب ما شق عليهم تمام - 00:15:04